المقدمة

التقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم لم يقتصر على نشاط دون آخر والأنشطة النفطية في امام الخدمة الكبيرة التي تقدمها للعالم كان لها النصيب الأوفر من التقدم ولكن لم يكن ذلك كافياً لتحقيق الغرض المقصود الذي رصدت المنشآت النفطية لتحقيقه بسبب امتداد يد التخريب التي تقف في اغلب الاحيان عائقاً في سبيل التقدم ، وبوصف المنشآت النفطية من الأهداف الرئيسية لأعمال التخريب سواء اقترنت تلك الأفعال بغايات ارهابية أم سياسية أم اقتصادية حيث تكون المنشآت النفطية محلاً للاعتداءات التخريبية بكافة صورها .

وما يسهل ذلك الانتشار الواسع للمنشآت النفطية الممتد عبر أقليم الدولة بصورة كاملة فترى امتداد تلك المنشآت في المناطق الصحراوية والقرى ومراكز المدن فضلاً عن امتدادها في المناطق البحرية مما يزيد الخطر على المنشآت كما هو الحال في شبكات الأنابيب النفطية والمنشآت النفطية البحرية ومواقع حفر الآبار النفطية والناقلات النفطية وغيرها من المنشآت ولغرض توفير مستلزمات الديمومة لما تقدمه تلك المنشآت من خدمة جلية ذهب المشرع الجنائي بإعتباره من يوفر الحماية للمصالح الجديرة بها وسبيله الى ذلك وضع الجزاءات الجنائية التي يتضمنها قانون العقوبات أو القوانين الخاصة كلما دعت الحاجة الى ذلك والفعل الذي يشكل اعتداء على المنشآت لايمكن تصوره إلا بوسيلة تؤدي الى تخريبها من اجل ما تقدم اقتضى بحث جريمة تخريب المنشآت النفطية الذي ينطوي على ثلاثة مطالب اولهما سيكون لبيان مفهوم تلك الجريمة ولإكمال المفهوم لابد من تسليط الضوء على اركان تلك الجريمة الذي سيكون محله المطلب الثاني وعقوبة تلك الجريمة تحت ظلال المطلب الثالث .

المطلب الأول

مفهوم جريمة تخريب المنشآت النفطية

للوقوف على مفهوم جريمة تخريب المنشآت النفطية لابد من بيان معنى ذلك المفهوم الذي يتم التوصل اليه من خلال الاطلاع على التعريفات اللغوية والاصطلاحية لذلك المفهوم ، ولغرض اكمال الصورة لابد من بيان طبيعة تلك الجريمة هذه الموضوعات ستكون محلاً للبحث بفرعي هذا المطلب الذي يحتوي الاول تعريفاً لتلك الجريمة اما طبيعتها فتترك لثاني الفروع .

الفرع الأول

تعريف جريمة تخريب المنشآت النفطية

جاء معنى التخريب في اللغة بمعنى الخراب ، والخراب ضد العمران ، والخربة موضع الخراب والجمع خربات ، وخربة هي كل ثقب مستدير ، خربة أو كان غير ذلك والخرب الفساد في الدين ، والخارب اللص ، وجاء معنى التخريب بمعنى سارق الابل والتخاريب خروق كبيوت الزنابير واحدها تخروب [١] . ودار الخربة واخربها صاحبها وقد خربها المخرب تخريباً وجاء في الدعاء ((يامخرب الدنيا ومعمر الأخرة)) أي خلفها للخراب ، والتخريب الهدم [٢] ، وجاء معناها في اللغة الانكليزية ((destroy)) والتي تعني يدمر الشيء بصورة سيئة بحيث لايمكن استعماله لفترة طويلة او يقضي على وجوده [٣] .

أما اصطلاحاً فأورد المشرع العراقي جريمة التخريب بنصوص قانونية متعددة في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة ففي قانون العقوبات الذي تضمن هذه الجريمة

سواء وردت بصورة مباشرة أو غير مباشرة فجاءت بعنوان التخريب في المواد (١/١٦٣ ، ١/١٩٧، ٢/٣٥٣، ١/٣٥٥) [٤] .

وقد ترد جريمة التخريب بصورة مباشرة باستخدام الالفاظ الدالة عليها (١/١٦٤ ، ٣/١٧٧) [٥] والحال نفسه في القوانين الخاصة حيث ورد في قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٢/٢) وفي قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٦/اولاً) وبمراجعة كافة النصوص التشريعية نجد المشرع العراقي قد عزف عن ايراد تعريف لتلك الجريمة واقتصر على ذكر مصاديق التخريب أو ما يرادفها من الفاظ .

والمنشآت النفطية كما أوردها المشرع العراقي تشمل ((الأنابيب أو الخزانات وغيرها)) [٦] من المنشآت التي تستخدم في العمليات النفطية وكان المشرع العراقي موفقاً بايراد عبارة الأنابيب والخزانات على سبيل المثال لا الحصر للدلالة على المنشآت حيث الحقها بعبارة ((وغيرها)) وبذلك يكون بعيد عن التحديد الذي سلكه مشرع آخر في تعريف المنشآت النفطية[٧].

فعرفت جريمة تخريب المنشآت النفطية بأنها ذلك الفعل الواقع على المنشآت النفطية والذي يجعلها غير صالحة للغرض الذي اعدت له فيسبب هدر لقيمتها الاقتصادية بسبب فنائها أو تغييرها نتيجة لوقوع الفعل ويطلق على هذا النوع من التخريب بالأتلاف وقد يؤدي الفعل الى فنائها جزئيا أو تكون التغيرات التي لحقتها من جراء الفعل جزئية ايضاً وتؤدي تبعاً لذلك الى التقليل من كفاءة تلك المنشآت وانقاص قيمتها الاقتصادية ويسمى هذا النوع بالتعييب[٨] .

وتخريب المنشآت النفطية يعني الفعل الذي يسبب الدمار الكلي أو الجزئي الذي يلحق بالمنشآت النفطية باستعمال المتفجرات أو المفرقعات أو القنابل اليدوية أو اشعال النار أو بأية طريقة اخرى تؤدي الى اتلاف تلك المنشآت أو تعطيلها أو الحاق اضرار بليغة بها سواء شمل الدمار المنشأة بصورة كلية أو جزئية فيتحقق التخريب بمجرد ان الضرر بمعناه العام لقد لحق المنشأة النفطية[٩] . وجريمة تخريب المنشآت النفطية هي تلك الاعمال التي تتم بأية وسيلة (تقليدية) [١٠] أم (حديثة)[١١] والتي تؤدي الى القضاء الكلي أو الجزئي على المنشآت النفطية بحيث تجعل من المستحيل استمرار فاعلية تلك المنشآت

في اداء الخدمة التي تؤديها والغرض الذي خصصت من اجله سواء أكان الفعل قد لحق الثابت أم المتحرك من تلك المنشآت [١٢] . وقيل في تعريف جريمة تخريب المنشآت النفطية بأنه الفعل الذي يؤدي الى افساد تلك المنشآت بحيث تفقد كفاءتها في انجاز الاعمال التي رصدت من اجلها تلك المنشآت [١٣] ، وعرفت جريمة تخريب المنشآت النفطية بأنها الافعال التي تؤدي الى الدمار الشامل أو الجزئي للمنشآت النفطية بحيث تسبب توقف استعمالها كلياً أو جزئياً [١٤] .

من كل ما تقدم يمكن تعريف جريمة تخريب المنشآت النفطية بأنها الأفعال التي تقع على المنشآت النفطية عقارية أم منقولة المعدة للأستعمال في المجال النفطي والذي يؤدي الى تخريب تلك المنشآت كلياً بحيث يترتب عليها إخراجها من مجال الخدمة التي تؤديها نهائياً أو يترتب على ذلك الفعل التقليل من كفاءة تلك المنشآت في انجاز الاعمال التي تؤديها وبغض النظر عن طبيعة السلوك والوسيلة التي تمت بواسطتها تلك الجريمة دون الالتفاف الى حجم الاضرار التي نجمت عن الفعل فيكفي لتحققها وقوع الضرر بمعناه العام .

الفرع الثاني

طبيعة جريمة تخريب المنشآت النفطية

النصوص القانونية التي تناولت جريمة تخريب المنشآت النفطية تعطي وصفاً عاماً لهذه الجريمة فتعدها من جرائم الضرر وبذلك تكون النتيجة المترتبة على تلك الجريمة هي من يعطي الوصف لتلك الجريمة لا النشاط أو السلوك المجرد [١٥] . ويكشف عن ذلك العبارات التي أوردها المشرع العراقي حيث جاء في المادة (١٦٣) من قانون العقوبات ((....١- كل من خرب أو اتلف أو عيب أو عطل عمداً ..... أو انابيب النفط أو منشآته ...)) [١٦] ، والمادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي تضمنت نفس العبارة ((١- يعاقب .... كل من ضرب أو هدم أو أتلف أو أضر ..... أو منشآت النفط ....)) وكذلك المادة (٣٥٣) من القانون نفسه تنص ((١- يعاقب ..... كل من احدث كسراً أو اتلافاً أو نحو ذلك في آلالات أو الانابيب أو الأجهزة الخاصة بمرفق .... أو الغاز أو غيرها من المرافق العامة .....)) [١٧] وجاءت المادة (٣٤٢) من قانون العقوبات ((....

كل من اشعل النار عمداً ..... ٢- وتكون العقوبة ..... اذا كان إشعال النار في احدى المحلات التالية ..... ب- منجم أو بئر نفط . ج- مستودع للوقود أو المواد القابلة للالتهاب أو المفرقعات)) [١٨] . ونص امر سلطة الأئتلاف رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣ [١٩] في القسم الرابع الخاص بتعديل الاحكام المتعلقة بالجرائم التي ينتج عنها إلحاق الضرر بالمرافق العامة بالبنى التحتية لقطاع البترول ((١- ..... كل من يحطم أو يدمر أو يتلف ... مرافق المياه .... أو البترول .... سواء ادى أو لم يؤدي هذا التدمير أو الأتلاف الى تعطيل المرفق .....)) ونصت المادة (٢/٢) من قانون مكافحة الأرهاب العراقي ((٢- العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو اتلاف أو إضرار .....)).

فمنطوق النصوص القانونية السابقة استعمل المشرع العراقي فيها تعابير ((كل من خرب ، كل من احدث ،كل من اشعل النار ، كل من يحطم ، العمل ..... تخريب)) فلوا أراد المشرع جعل تلك الجريمة من جرائم السلوك لا النتيجة لأستعمل عوضاً عن التعابير السابقة تعبير ((كل من قام بفعل من شأنه التخريب أو إشعال نار أو التحطيم .... الخ)) . فيجب ان يكون سلوك الجاني صالح لأتمام التخريب في المنشآت النفطية فيؤدي على وفق المجرى العادي للأمور الى احداث النتيجة وبالمفهوم المخالف اذا كان الفعل لاتتوفر فيه مقومات تحقق النتيجة فلا قيام للجريمة في هذا الحال ، اما اذا حمل الفعل كل حالات تحقيق التخريب لكن تخلفت النتيجة الجرمية بسبب خارج عن إرادة الفاعل فتكون مسؤوليته في هذا الحال مقتصرة على الشروع [٢٠] .

فالشروع متصور في جريمة تخريب المنشآت النفطية بكلتا صورتيه الموقوفة أو الخائبة ، فتوقف صاحب منصة إطلاق الصواريخ بعد إتمام توجيهها نحو المصفى النفطي لسبب خارج عن إرادته كأن يكون كشف الفعل من قبل القوات الأمنية فيتحقق الشروع بصورته الموقوفة اما قيام الجاني برمي القنبلة اليدوية على البئر النفطي أو انبوب النفط بقصد تخريبه إلا ان الاثر التخريبي الذي يطمح اليه لم يتحقق فيتحقق الشروع بصورته الخائبة [٢١] ويعد شروع معاقب عليه وضع العبوة الناسفة المزودة بساعة توقيت والمحدد فيها ساعة الانفجار الموضوعة على صمام الانبوب النفطي التي يتم كشفها قبل حلول لحظة الأنفجار [٢٢].

وكما تقع هذه الجريمة بسلوك ايجابي من الجاني فانها يمكن ان تقع بسلوك سلبي كما لو أهمل المكلف بصيانة احد المحركات المنصوبة في المنشآت النفطية عن صيانتها لمدة زمنية متعمد إتلافها [٢٣] . وجريمة تخريب المنشآت النفطية تنقسم من حيث جسامتها الى جنايات وجنح وهذا واضح من خلال مراجعة النصوص القانونية التي عالجت هذه الجريمة فيلاحظ المشرع العراقي في المواد (١٦٣، ١٩٧ ، ١/٣٥٣ ، ١/٣٤٢) من قانون العقوبات والمادة (٢/٢) من قانون مكافحة الأرهاب قد وصفها بالجنايات امام المادة (٣/٣٥٣) من قانون العقوبات فقد وصفها بأنها جنحة .

وتبرز ذاتية جريمة تخريب المنشآت النفطية عن جرائم التخريب الاخرى من خلال الوصف الذي يلحقها بأنها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة بينما توصف جرائم التخريب الواقعة على اموال الافراد بأنها من جرائم الاموال التي تعرف بأنها الجرائم التي تؤثر على الذمة المالية بزيادة عناصرها السلبية عن طريق إضافة أو مضاعفة ديون المجني عليه التي تكون نتيجة افعال السرقة والتخريب التي تقع على اموال الأفراد [٢٤] ، بينما نجد صفة المال العام حسب المنظور الجنائي التي شملت المنشآت النفطية قد جعلت جريمة التخريب الواقعة عليها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة فالمشرع العراقي وفي قانون العقوبات ادرج هذه الجرائم في الكتاب الثاني الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة [٢٥] . وحسناً فعل المشرع العراقي بوصف هذه الجرائم بأنها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة لما لهذه المنشآت من أهمية كبيرة على المستوى الداخلي أم الخارجي أم الاقتصادي للبلد فتشديد العقاب على هذه الجرائم لايقتصر دوره على حماية صفة الاموال وانما له آثار ايجابية على حماية النظام العام بصورة عامة من خلال حماية احد المرافق العامة (المنشآت النفطية) [٢٦] .

وتقدم القواعد الخاصة بالحماية الجنائية للمنشآت النفطية خدمة للجانب السياسي ايضاً لما تلقيه من دور في تحديد سياسة البلد ولا أدل على ذلك من ايرادها في الباب الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي ويتعدى دورها الى الجانب الاجتماعي حيث لايمكن اغفال الخدمة التي تقدمها المنشآت النفطية والدور الذي تلعبه في توفير الخدمات العامة لذا اوردها المشرع العراقي

بعبارة صريحة (المنشآت النفطية) الذي يكون الهدف منه ضمان استمرار ودوام سير المرافق العامة الذي ينعكس على تقديم الخدمات العامة .

المطلب الثاني

أركان جريمة تخريب المنشآت النفطية

من اجل بيان أركان جريمة تخريب المنشآت النفطية لابد من تقسيم هذا المطلب لفرعين الأول للركن المادي أما الفرع الثاني فسيكون للركن المعنوي .

الفرع الأول

الركن المادي (الاعتداء التخريبي)

جريمة التخريب بمعناها العام تنقسم الى قسمين التخريب المادي والتخريب المعنوي فمتى ما كانت النتائج المترتبة على هذه الجريمة نتائج مادية ومندرجة تحت الوصف الذي يضعه لها قانون العقوبات وفق النصوص العامة للتخريب تشكل النوع الأول (التخريب المادي) [٢٧] ، اما اذا اندرج فعل التخريب تحت مسمى آخر غير الذي وصفه المشرع في قانون العقوبات وانما وقع تحت عنوان آخر فعندها يسمى هذا النوع من التخريب (التخريب المعنوي) [٢٨] ولكن التسمية المستخدمة للتخريب المعنوي هي تسمية مجازية حيث لم ترد بصورة صريحة وحقيقية في قانون العقوبات ولغرض الوقوف على مدى امكانية وقوع جريمة تخريب المنشآت النفطية تحت العنوانين السابقين من التخريب

سنتناول في هذا الفرع التخريب المعنوي للمنشآت النفطية اولاً ثم يليه ثانياً التخريب المادي .

اولاً التخريب المعنوي للمنشآت النفطية :

التخريب المعنوي يمكن تصور وقوعه بمعناه العام بوسائل عديدة فإذاعة الاخبار المغرضة التي تولد الرهبة لدى من يهدف مذيع تلك الأخبار إيصالها اليه تعد وسيلة من هذه الوسائل ولا أهمية للطريقة التي يتم بها نقل الخبر فقد تتم بصورة علنية أو سرية حيث تستخدم وسائل الاتصال الحديث كالهواتف أو شبكة المعلومات الدولية الانترنيت أو عن طريق الاعلان المسموع أو المرئي وقد يتم إيصال الاخبار الى المعني بواسطة المنشورات التي يتم إلقاءها في محل السكن أو العمل ويكون دور نقل الخبر والدعاية التخريبية المستهدفة إيقاف نشاط المنشآت النفطية عن طريق التأثير على مستوى إنتاج تلك المنشآت الذي يكون له مردود سلبي قد يفوق الضرر الذي يحدثه انفجار في احد المنشآت حيث توقف هذه المنشآت عن الانتاج يؤدي الى الحاق خسائر فادحة على اقتصاد الدولة والذي يمكن ان ينتج بوسائل عديدة فقد ينجم عن طريق خلق الفوضى لدى العاملين أو نشر خبر يؤدي الى تركهم العمل في تلك المنشأة مما يؤدي الى توقفها [٢٩] .

ويترتب على جرائم التخريب المعنوي للمنشآت النفطية نتائج عديدة فقد تكون هذه الجريمة هادفة الى تخريب أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو التأثير على اقتصاد البلد [٣٠] . وتؤدي وسائل التخريب المعنوي الى احداث الاثار التي تهدف اليها فتخلق الذعر لدى العاملين في تلك المنشآت مما ينجم عنه زعزعة الأطمئنان الذي يسبب وقوع النتائج الاجرامية عن هذا التخريب وقد يقع التخريب المعنوي بواسطة التهديد الذي يرتب النتائج السابقة [٣١] .

ويقع التخريب المعنوي في بعض الاحيان من قبل العاملين في تلك المنشآت كما إذا قام احدهم بنقل إخبار تدهور الوضع المالي لتلك المنشآت أو تشويه مستوى الانتاج امام من يسأل عن جودة ذلك المنتوج فتسبب تلك الأخبار عزوف المتعاملين مع تلك المشآت الذي يلحق خسائر فادحة بها [٣٢] . ويتم التخريب المعنوي بواسطة الاضرار الذي يؤدي الى إيقاف الانتاج أو تعطيله ويمكن ان يتم بواسطة التراخي في النشاط الانتاجي كأن يتباطأ العاملون في إنجاز الاعمال المكلفون بها [٣٣] ، ويتحقق التخريب المعنوي من خلال

ترويع العاملين في المنشآت النفطية الذي لايحمل أفعالاً تنصب على جسم المجني عليه وانما على السلوك مما يكون سبب في ترك العمل والتأثير على الأنتاج ويتحقق من خلال التهديد بالأفعال السابقة الصادرة من الجاني لأشتراطها في تحقيق الصورة من التخريب فالتهديد بتكرار العمليات الارهابية السابقة على المنشآت النفطية يولد الذعر لدى العاملين في تلك المنشآت ولاسيما اذا ما كانت الظروف المحيطة تسهل وقوع مثل هذا التهديد الذي يخلق الذعر العام لدى العاملين ويحقق اعلى درجات الخوف [٣٤] . ويتحقق التخريب المعنوي بالتهديد بايقاع التخريب أو الاتلاف للمنشآت النفطية ويكفي لتحقق هذه الجريمة التهديد ولايشترط فيه أن يؤدي الى خلق الرعب والخوف لمن قصد من ذلك كالموظفين في القطاع النفطي فقد يستمر العاملون على انجاز اعمالهم والاستمرار بالدوام دون الاكتراث بذلك التهديد ولايكون عدم ايصال الرعب والخوف لدى العاملين مراعاة لعدم معاقبة الجاني فالجريمة تتم بمجرد توفر نية خلق الذعر والخوف دون التوقف على تحقيق نتائج تلك الصورة من التخريب [٣٥] ونظراً لخطورة التخريب المعنوي الذي يشكل مصداقاً للاعمال الارهابية ولاسيما بصورة التهديد فقد أورده المشرع العراقي من بين الافعال الارهابية التي وردت في المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب ((تعد الأفعال الآتية من الأفعال الأرهابية ..... ٢- العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو اتلاف أو اضرار .....)) ويلاحظ على هذا النص اقتران العنف بالتهديد وكان الأجدر بالمشرع العراقي جعله مستقل كصورة للأعمال الأرهابية فيكون نص المادة بصيغته المقترحة ((تعد الأفعال الآتية من الأفعال الأرهابية ..... ٢- العمل بالعنف أو التهديد على .....))[٣٦] .

ثانياً : التخريب المادي للمنشآت النفطية :

تناول المشرع العراقي التخريب المادي بنصوص قانونية متفرقة في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة وبمراجعة تلك النصوص القانونية يلاحظ ان التخريب المادي هو ذاك التخريب الذي يقع بفعل مادي ويترك أثراً مادياً ملموساً سواء أكان الأثر التخريبي قد شمل المنشآت بصورة كلية أو جزئية فلا أهمية لذلك في تحديد وقوع الجريمة وانما يكون مقتصراً على تحديد العقوبة المناسبة [٣٧] ويمتد أثر استخدام وسيلة معينة بالتخريب الى ما قبل فرض العقوبة واختلاف نوعها ، ويكون ذلك في مرحلة صياغة القاعدة القانونية التي

تؤدي في بعض الاحيان الى تحديد عنوان خاص يكون حاملاً لأسم الوسيلة التخريبية كما هو الحال بنص المادة (٣٤٢) من قانون العقوبات العراقي المندرجة تحت باب المفرقعات بسبب ان استخدام الحريق له أثران خطران الأول قابلية الحريق بالتدمير لخروجه عن سيطرة الفاعل بمجرد إطلاق الوسيلة الحارقة والثاني يتعلق بصعوبة كشف الفاعل في هذه الصورة فأغلب الاحيان يتم إشعال النار وإحداث الحريق بواسطة الأسلحة المتفجرة التي تكون في اغلب الأحيان موجهة عن بعد ، فاحتراق الانبوب النفطي أو احد آبار النفط يكون مندرجاً تحت التجريم الذي اوردته المادة (١٩٧) وليس المادة (٣٤٢) الخاصة بالحريق والمفرقعات فليس من العدل إخضاع من يرتكب إحراق المنشآت النفطية للمادة (٣٤٢) التي تكون عقوبتها اخف من المواد (١٩٧، ١٦٣) بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة للإحراق وهذا اتجاه القضاء العراقي حيث ذهبت المحكمة الجنائية المركزية في البصرة الى الحكم على المدانين (ر ، ص ، غ ، ر) بالسجن لمدة خمس عشرة سنة استناداً لاحكام المادة (١٩٧) بتهمة تخريب إنابيب النفط العائدة لشركة نفط الجنوب والممتدة بالقرب من جسر الزبير في محافظة البصرة [٣٨] .

وأغلب جرائم تخريب المنشآت تقع بهذه الصورة (التخريب المادي) المعبر عنه بالاعتداء التخريبي المتحقق بصور عديدة يشملها تعبير التخريب المصطلح الذي ظهر الى الوجود لأول مرة في فرنسا عام ١٩١٠ من أصل الكلمة الفرنسية ((cabotage)) عندما قام عمال السكك الحديدية الفرنسية اثناء الاضراب بتخريب العوارض الخشبية المقامة عليها السكك الحديدية المثبته فوقها القضبان [٣٩] ويأخذ الاعتداء التخريبي الذي يمثل الركن المادي للجريمة والمشترط تحققه للقول بوقوعها عدة اشكال [٤٠] فالقول بالإتلاف حسب ماعبر عنه المشرع العراقي في المواد (١٦٣) من قانون العقوبات ((كل من ... اتلف .....) والمادة (١٩٧) من قانون العقوبات ((.... كل من ..... اتلف .....)) والمادة (٣٥٣) من القانون نفسه ((.....كل من احدث كسراً أو إتلاف ....)[٤١] . فالتعابير السابقة تدل على ان الاتلاف يترتب عليه إفشاء ذاتية المنشأة النفطية فيقوم الجاني بتفجير الانبوب النفطي أو يقوم بوضع مواد متفجرة داخل الخزانات المعدة لحفظ المنتوجات النفطية وقد يتم من خلال الاعتداء على منظومة رأس البئر النفطي أو وضع المتفجرات في موضع الآبار النفطية وقد يقوم باستعمال معدات مستهلكة بدلاً من المعدات

الجديدة المرصودة كقطع غيار لتلك المنشآت من اجل صيانتها مما يسبب الى فقد كيان المنشأة مع بقاء الاصل قائماً[٤٢] ويعد الاتلاف اشد صور التخريب ولايمكن القول بحصول التخريب الكلي للمنشأة النفطية دون المرور بمرحلة الاتلاف بحيث كل تخريب يترتب عليه جعل ما وقع عليه الاعتداء التخريبي غير صالح لما اعد له مع يطلق عليه اتلافاً[٤٣] .

ويقع الفعل التخريبي عن طريق إلحاق الضرر بالمنشآت النفطية الذي نص عليه المشرع العراقي في المادة (١٩٧) من قانون العقوبات((.. اذا اضر اضراراً بليغة ...)) [٤٤] ، فهذا الفعل يسبب هدر منفعة الشيء بحيث يصبح غير صالح لأداء المهام المفترض أدائها أو تفويت المنفعة المقصودة من تلك المعدات والضرر المعاقب عليه كصورة من صور التخريب بحيث إن يكون محققاً اي مؤكداً فانتفاء وقوع الضرر ينفي الجريمة لتخلف احد اركانها ، والضرر المحقق هو الحقيقي سواء كان حالاً أو مستقبلياً إما المؤكد فهو الثابت على وجه اليقين ولا أهمية لجسامته فيقتصر دور درجة الجسامة على تحديد العقوبة المناسبة [٤٥] . ويترتب ضرر الفعل التخريبي عندما يقوم الموظف في المصفى النفطي بالقيام بتغيير في المعدات الذي يترتب عليه عدم أداء الجودة التامة للمنتوج كما اذا قام بالتلاعب بعدادات المناسيب التي يتم خلطها مع بعض لانتاج المادة المطلوبة [٤٦] . ويمكن تصور إلحاق الاضرار بالمنشآت النفطية من قبل الموظف المكلف بصيانة أو استخدام المعدات المرصودة في تلك المنشأة مما يسبب التقليل من كفاءة تلك المعدات والتصور واقع من غير الموظف ايضاً كأن يكون مقاول متعاقد مع احد الشركات النفطية على القيام باعمال الاصلاح والصيانة لتلك المنشآت فلم يقوم بما عهد اليه بموجب العقد فيسبب الضرر[٤٧] .

والفعل التخريبي يقع بتعطيل الآلات الخاصة بالمنشآت النفطية حيث عبر عن ذلك المشرع العراقي في المادة (١٦٣) من قانون العقوبات ((... كل من .... عطل ....)) والمادة(٣٥٢) من نفس القانون((.. كل من ... كان من شأن ذلك تعطيل المرفق) [٤٨] ، ويتحقق التعطيل بفعل يؤدي الى جعل الآله غير صالحة لتأدية وظيفتها بصورة مؤقته فالتعطيل لاينقص جزء من أجزاء الشيء وانما يتم بالعبث بتركيبة الآله فقيام الموظف بفتح صمام برج الحفر النفطي الذي يترتب عليه إيقاف معدات الحفر أو بتفريغ معدات

الضغط من الهواء وهذه الافعال السابقة لم تؤثر على ذاتية الآله وانما سببت تعطلها بصورة مؤقته [٤٩].

ويقع الفعل التخريبي بواسطة الهدم حيث استخدم المشرع العراقي تلك العبارة في المادة (١٩٧) من قانون العقوبات ((.... كل من خرب أو هدم ...) [٥٠] ، والهدم يعني زوال الشيء من الوجود بالصورة التي كان عليها قبل فعل الهدم واثر ذلك الفعل يترتب فوراً بعكس بعض الافعال التخريبية التي يكون اثرها متراخياً ، ويرد الهدم على جزء من المنشآت النفطية كما اذا اقتصر الهدم على السياج الخارجي وقد يتم الهدم بصورة كلية كما اذا ترتبت عليه هدم المنشأة بصورة كاملة [٥١] .

والوسائل السابقة المشكلة صور للفعل التخريبي سواء ترتب عليها التخريب الكلي او الجزئي لايوجد أي خلاف بشأنها بأستثناء وقوع التخريب بواسطة الحريق حيث افردت له نصوص خاصة في قانون العقوبات العراقي [٥٢] . تميزاً له عن الوسائل الاخرى وينتج الفعل التخريبي آثاره باشعال نار ولاتهم الوسيلة المستعملة للاحراق فقد يحدث باستعمال قنبلة يدوية أو قد يتم باستخدام البارود أو فتيل مشعل أو سيجارة مشتعلة ويمكن ان يحدث بكل مادة تحدث الضرر بحكم ما تحمل من خواص [٥٣] . وقد تكون وسيلة اشعال النار هي المفرقعات او المتفجرات التي ترتب إضرار محدودة لذا عدها المشرع العراقي ظرفاً مشدداً [٥٤] . ولايشترط في الطريقة المستخدمة لإحداث الحريق ان يتم إشعال النار مباشرة وانما يمكن تصور وقوعه بالتسبب كأن يخالف العامل في احد محطات الوقود او المصافي النفطية او شركات الغاز شروط السلامة ويسبب إشعال النار بطريقة غير مباشرة [٥٥] . ولتطبيق النصوص الخاصة بتجريم افعال التخريب الواقعة على المنشآت النفطية تطلب المشرع العراقي ان يكون المحل الذي يقع عليه الاعتداء التخريبي ملكاً للدولة بأستثناء المادة (١/٣٤٢) [٥٦] من قانون العقوبات فعاقب المشرع حتى إذا وقع فعل الإشعال في ملك عائد للجاني إذا كان من شأن ذلك تعريض اموال أو حياة الناس للخطر، بسبب الأثر المدمر الذي ينجم عن جريمة الحريق ومن ثم لا أهمية للوسيلة المستخدمة [٥٧] .

وبالأضافة الى ذلك يتطلب ان تكون الافعال التخريبية واقعة على ما له قيمة فتؤدي الى إنقاصها ويرتبط ذلك بصور التخريب السابقة بأستثناء حالة واحدة يكون ظاهرها الاصلاح

وتؤدي آثارها الاصلاحية في الواقع ولكن ينعكس ذلك على قيمتها الاقتصادية ، فمن يقوم بإصلاح احد المعدات النفطية التي تعد ارثاً تاريخياً باستبدال بعض أجزائها يكون فعله تخريبياً وان ادى بالظاهر الى الاصلاح والسبب في ذلك واضح لكون الاصلاح ادى الى انقاص قيمتها الاقتصادية لتعلق ذلك بمكانتها التاريخية كأن تكون أول المعدات المستخدمة في المجال النفطي [٥٨]. ومحل الحماية الذي يقع عليه الفعل التخريبي الآبار النفطية والمناجم ومستودعات الوقود [٥٩] ، وقد يكون المحل الذي تقع عليه الانابيب النفطية [٦٠] . والمنشآت النفطية تشمل المباني والآلات المستخدمة في استخراج النفط وخزنه وتسويقه وتحميله ويشمل كذلك الآبار وحقول النفط والانابيب ومراكز تجميع النفط وعزل الغاز ونقل النفط الى مراكز التركيز ثم الى الخزانات والانابيب المعدة للتصدير ومحطات عزل الغاز وكل المرافق التي تؤدي الى استخراج وتصدير النفط بالأضافة الى ذلك تشمل محطات تصفية النفط والمصافي النفطية ومحطات تعبئة النفط والسيارات الناقلة للنفط فالحماية تشمل كل ما له علاقة بالنفط طالما كان مملوك للدولة [٦١] .

الفرع الثاني

الركن المعنوي

القصد الجرمي هو ((توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية اخرة)[٦٢] . اما الباعث على ارتكاب الجريمة فلا يعتد به إلا اذا نص القانون على ذلك حيث يصبح عنصر في القصد الجرمي ويسمى (القصد الخاص)[٦٣] . فجاء بالمادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي ((لايعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)).

فالقصد العام يكفي لوقوع اغلب الجرائم المنصوص عليها وخاصة تلك التي تخلو من عبارة تشترط توفر القصد الخاص [٦٤] . ولمعرفة كفاية توفر القصد العام من عدمه

لتحقق الركن المعنوي في جريمة تخريب المنشآت النفطية يجب الرجوع الى النصوص القانونية التي توفر الحماية لتلك المنشآت لملاحظة مدى الاعتداد بالباعث لتحديد وصف القصد المطلوب في كل منها .

فالمادة (١٦٣) هي اول المواد حسب تسلسلها في قانون العقوبات العراقي وردت فيها حماية المنشآت النفطية من الاعتداءات التخريبية وهذه المادة التي تضمنها الباب الاول من الكتاب الثاني المعنون بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي فقد حصل بشأن تطلب توفر القصد الخاص أم الأقتصار على القصد العام خلافاً فقهياً حيث قيل ان القصد المطلوب في هذه المادة هو القصد العام فقط [٦٥] . وقيل ان القصد العام غير كافٍ لتحديد تطبيق هذا النص وانما يجب توفر القصد الخاص فنية الاضرار بالدفاع عن البلاد هي التي تدفع الى ارتكاب جريمة تخريب المنشآت النفطية ومن ثم هي المحددة لتطبيق المواد التي تقتصر على توفير الحماية للأمن الخارجي [٦٦] التي تكون احداها المادة (١٦٣) عن غيرها من المواد التي توفر الحماية للمنشآت النفطية .

وذهب آخر بان القصد المطلوب لتطبيق هذه المادة هو القصد الخاص في حال الحرب اما في السلم فيكفي لاندراج الفعل تحت تجريم هذه المادة توفر القصد العام ويعلل هذا الرأي بانه في حال الحرب يجب أن يكون الجاني من تخريبه للمنشآت النفطية قاصداً إضعاف المركز الدفاعي للبلد عن طريق تخريب تلك المنشآت لسبب إرصادها كوسيلة اولية أم ثانوية من وسائل الدفاع [٦٧].

ونتفق مع ما ذهب اليه الرأي الاول لكفاية القصد العام في هذه الجريمة لعدم وجود أي عبارة تدل على تطلب نية خاصة لدى الجاني من جانب ومن جانب آخر فان القول بان القصد الخاص هو الذي يحدد اطار تطبيق النص قول غير صائب لان المحل الذي وقعت عليه الجريمة هو الذي الذي يحدد اطار تطبيقه نظراً للدور الهام الذي يؤديه في الدفاع عن البلد ولم يكن لقيمته الاقتصادية أي تأثير ، ومن جهة اخرى فان الوقت الذي يقع فيه الفعل لايحدد القصد وانما له دور رئيس في تشديد العقوبة [٦٨] .

اما المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي التي جاء فيها ((١- .... كل من ..... أو منشآت النفط .... وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور ..... ٣- ....أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى دون ان يكون قصد الفاعل قلب

نظام الحكم المقرر بالدستور)) [٦٩] فاذا قصد الفاعل ذلك فان الفعل يكون مندرجاً تحت تجريم هذه المادة . ويقتصر تطبيق المادة على الحالات التي تتوفر لدى الجاني غاية من الغايات الوارد ذكرها في هذه المادة اما اذا توفر لدى الجاني باعث آخر فان فعله يكون مندرج تحت تجريم مواد اخرى اذا توفرت فيه شروط الجريمة الاخرى [٧٠] .

في حين ان المادة (٣٤٢) من قانون العقوبات العراقي لم ترد فيها عبارة تصرف الى تطلب القصد الخاص أي يكفي لمعاقبة الفاعل ان يتوفر لديه العلم والارادة فقط ولكن جعل من توفر نية خاصة لدى الجاني ظرفاً مشدداً للعقوبة فقط [٧١] ، كما ان المشرع العراقي لم يتطلب في المادة (٣٥٣) توفر قصد خاص وهذا يدل على الاكتفاء بالقصد العام لتطبيق احكام هذه المادة التي تطال المنشآت النفطية بالتخريب .

اما الحديث عن الافعال التي ترتكب ضد الثروة النفطية وتهدف الى تخريب كافة البنى التحتية لتلك الثروة التي يكون مصداقها المنشآت النفطية ويندفع الفاعل بفعله هذا لتحقيق غايات ارهابية أي كان السبب في ذلك فتبني المفاهيم الارهابية أو القيام بتلك العمليات مقابل تقاضي مبالغ مالية أو غيرها من الاسباب فارتكاب الفعل وثبوت تحقيقه لغايات ارهابية يحمل وصفاً يجعله مندرج تحت تجريم نصوص الارهاب [٧٢]. ولكن شمول الافعال الواردة على المنشآت النفطية مقيد بقيد الباعث الارهابي ولكي تعطي المنشآت النفطية خصوصية عن منشآت الدولة الاخرى كان من المفروض ان ترد بعبارة صريحة في نص المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب العراقي بحيث تكون صيغتها الجديدة ((تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية ..... ٢- العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو إضرار مباني أو إملاك عامة ... أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة أو منشآت النفط) [٧٣] . فمن الاهداف التي تصبو اليها العمليات الارهابية التأثير على اقتصاد البلد ولايمكن تصور ذلك إلا بالقيام بالاعمال من اجل هدم مقومات الاقتصاد التي يمثل النفط عمادها في الدول النفطية وتحقيق تلك الغاية في اغلب الاحيان تتحقق من خلال ضرب المنشآت النفطية [٧٤] . وقد تكون عملية تخريب المنشآت النفطية هي وسيلة وليست غاية فالعمل الارهابي ومن اجل تحقيق اهدافه دائماً يستخدم من بين الوسائل اكثرها تدميراً وتحقيقاً لغايته فالارهاب البيئي كاحد انواع الارهاب يستخدم آبار النفط والغاز لتحقيق الاضرار البيئية لعمله الارهابي [٧٥] . وفي

مثل هذا النوع من الارهاب لاتكون الاضرار مقتصرة على اقليم الدولة وانما تمتد اثـــاره الى دول اخرى لذا تتوفر المصلحة في تصنيفه ضمن الجرائم الدولية لتوفر حماية دوليـــة لمثل هكذا مصالح التي تستند الى اسس شبيهة بأسس التجريم الوطني مع وجود فارق من تشريع لآخر [٧٦] .

المطلب الثالث

عقوبة جريمة تخريب المنشآت النفطية

تعددت العقوبات التي فرضت على مرتكب جريمة تخريب المنشآت النفطية تبعاً لاقتران الفعل بظرف المشدد أو بوقوعه بصورته العادية وقد يخرج المشرع في مجال التجـــريم عن القواعد العامة زيادة في حماية المنشآت النفطية فيعاقب على التحريض أو الاتفاق وقد يعاقب على مجرد الخطأ ونظراً لخصوصية العقوبة في هذه الجريمة وخروجهـــا عـــن

القواعد العامة في مجال التجريم سنقسم هذا المطلب لثلاثة فروع الاول سيكون لعقاب هذه الجريمة بصورتها العادية اما الثاني فسيكون للعقاب في حال الاقتران بظرف مشدد اما الفرع الثالث فسيكون لمدى خروج المشرع عن القواعد العامة الخاصة بالتحريض والاتفاق والخطأ.

الفرع الأول

عقوبة الجريمة بصورتها العادية

تختلف عقوبة الجريمة بحسب ما تكيف بانها من الجنايات أم الجنح فقد جعل المشرع العراقي عقوبة الاعدام [٧٧] جزاء لمرتكب جريمة تخريب المنشآت النفطية اذا ثبت ان فعل التخريب هو عمل ارهابي ، وحددت عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت [٧٨] لمرتكب جريمة تخريب المنشآت النفطية اذا كان بفعله هادفاً المساس بأمن الدولة الخارجي ، وحددت عقوبة الاعدام أو السجن المؤبد [٧٩] اذا ما ارتكبت جريمة تخريب المنشآت النفطية بهدف المساس بأمن الدولة الداخلي ، وجعل السجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة [٨٠] لمن يرتكب جريمة حريق المنشآت النفطية ، واكتفى المشرع بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو الحبس [٨١] على مرتكب جريمة تخريب واقعة على المنشآت النفطية. اما اذا اقتصر فعل الجاني على مجرد الشروع فيعاقب بالسجن المؤبد اذا كانت العقوبة المحددة كجزاء للفعل هي الاعدام [٨٢] ، اما اذا كانت العقوبة المقررة كجزاء لفعل التخريب الذي طال المنشآت النفطية هي السجن المؤبد فان الفاعل يعاقب بعقوبة السجن لمدة لاتزيد على خمس عشرة سنة [٨٣] ، واذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت فان الفاعل يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على نصف الحد الاقصى لها [٨٤] ، اما اذا كان قصد الفاعل هو احتلال المنشآت النفطية أو تعريضها للخطر أو العمل بالحيلولة دون استعمالها للغرض الذي اعدت له وكان الباعث على الافعال السابقة زعزعة الأمن والاستقرار فان التجريم لايقتصر على الافعال السابقة وانما يمتد الى مجرد المحاولة في ارتكابها [٨٥]

ويعد ذلك توجهاً حسناً من قبل المشرع العراقي في مجال مكافحة الاعمال الارهابية التي تستخدم منشآت النفط لتحقيق اغراضها .

الفرع الثاني

عقوبة الجريمة حال الاقتران بظرف مشدد

الظروف المشددة هي الظروف التي تكون فيها سلطة القاضي التقديرية مقيدة بان يلـــزم بفرض عقوبة اشد من العقوبة المقررة للفعل وان يجعل من هذا الارتفاع بالعقوبة الى ما يجاوز الحد الاعلى أمر جوازياً له [٨٦] . والحكمة من ايراد الظروف المشددة هي ايجـــاد ملاءمة بين الجريمة المرتكبة والعقوبة المقرة لها التي تتحقق من خلال السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تقدير العقوبة [٨٧] . فقد تكون هذه الظروف في جريمـــة تخريـــب المنشآت النفطية شخصية عندما تتعلق بشخص مرتكب الجريمة كـــأن يكـــون مرتكـــب الجريمة هو المكلف بحماية المنشأة التي قام بتخريبها أو قد يكون هو من كلف بـــصيانة المعدات التي اهمل بصورة متعمدة صيانتها مما ادى الى تخريبها فتكون هذه الظـــروف مقتصرة على من توفرت فيه الصفة ومن علم بها من الشركاء دون ان تمتد الى من لـــم يعلم بها من الشركاء [٨٨].

اما ملكية الدولة للمنشآت محل الجريمة فهو من الظروف المادية التي لايقتصر اثرهـــا على من علم بها وانما تمتد الى كل من ارتكب الجريمة سواء كان فاعلاً اصلياً أم شريكاً لتعلقها بمحل الجريمة ولادخل لها بشخصية الفاعل[٨٩]. والظروف المشددة في جريمـــة تخريب المنشآت النفطية تدخل في تكوين الجريمة لذا تحمل الجرائم صفتها فتكون جرائم موصوفة [٩٠] فمن يحمل السلاح ويشارك زملائه الذين يقومون بعملية الاتلاف من خلال تأمين الحماية لهم يعد فاعلاً اصلياً للجريمة لاشريك لان فعله مـــن الافعـــال المكونـــة للجريمة [٩١] .

فعقوبة الاعدام فرضت على مرتكب جريمة تخريب المنشآت النفطية في حالات عديدة منها إذا ما وقعت جريمة تخريب المنشآت النفطية في زمن الحرب[٩٢] ، ويعاقب بالأعدام

ايضاً مرتكب تلك الجريمة إذا ما استعمل المفرقعات في ارتكابها أو نجم عن جريمته موت شخص كان موجوداً في تلك المنشأة أو حمل فعل التخريب وصفاً ارهابياً [٩٣] .

ويكون الاعدام عقوبة من يرتكب جريمة تخريب المنشآت النفطية ويثبت توفر قصد العدوان على شخصية الدولة [٩٤] ، وحددت عقوبة السجن مدى الحياة لمرتكب جريمة تخريب المنشآت النفطية بسبب وقوعها في زمن يدعو لذلك [٩٥] .

الفرع الثالث

الأحكام الخاصة بالتحريض والاتفاق والخطأ

من الأحكام الخاصة بجريمة تخريب المنشآت النفطية التي تنفرد بها عن باقي جرائم التخريب إن التحريض يوصف في هذه الجريمة بأنه جريمة مستقلة والحال نفسه في الأتفاق الجنائي والخطأ [٩٦] .

فجريمة تخريب المنشآت النفطية إذا ما حصل تحريضاً بشأنها تعد جريمة تامة حتى وان لم يترتب عليها أثر والسبب في ذلك لخطورة الافعال الواقعة على الثروة النفطية فالقاعدة العامة بالتحريض انه لا عقاب عليه إلا بوقوع الاثر المترتب على التحريض ، فالسجن مدة لاتزيد على عشر سنين هي جزاء من يرتكب فعل التحريض وان لم يترتب عليه أثر [٩٧] ، وهذه الميزة اقتصرت على بعض الحالات الواردة في قانون العقوبات العراقي فقط ولم تشمل كافة جرائم الاموال العامة [٩٨] . اما جريمة التحريض بقصد ارتكاب جريمة تخريب الاموال العامة فتطبق عليها قيود ترتيب الأثر على ذلك التحريض[٩٩].

اما الاتفاق الجنائي فهو الاخر لايمكن العقاب عليه إلا اذا وقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق[١٠٠] وفي مجال العقاب المخصص للاتفاق الجنائي بشأن تخريب الاموال العامة فهو مقيد بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات ، ولكن المشرع العراقي وفي مجال جريمة تخريب المنشآت النفطية خرج على القيدين فالأول عاقب على الاتفاق الجنائي وان لم يترتب عليه أثر اذا ما كانت الجريمة واقعة على المنشآت النفطية وهادفة الى

المساس بامن الدولة الداخلي والخارجي [١٠١] وفي مجال العقوبة فقد ارتفع بها المشرع الى الاعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت خلافاً للقيد الوارد بشأن عقاب الاتفاق [١٠٢] .

ولم تقتصر حماية وفرض العقوبة على حالة توفر القصد الجنائي لدى الفاعل وانما امتدت الى اكثر من ذلك وقد يكون خروجاً عن القواعد العامة ولكن ذلك خروج مبرر حيث في بعض الاحيان لايقدر من يقدم على فعل بأهمال النتائج المترتبة على فعله فقد يترتب عليه نتائج تفوق بأثرها نتائج الجريمة العمدية من أجل ذلك كله افرد للجرائم التي تقع بأهمال وتؤدي الى تعطيل المنشآت النفطية نصوص خاصة وتعد هذه ميزة انفرد بها المشرع العراقي عن باقي التشريعات فنرى تلك التشريعات قد توفر الحماية للمنشآت النفطية عن طريق تجريم الاعتداء عليها ولكن يكون ذلك بوصفها أحد المنشآت العامة أو العائدة للدولة [١٠٣] . وأورد المشرع العراقي عقوبة صريحة لمن يتسبب بخطئه بالحاق اضرار بالمنشآت النفطية [١٠٤] لكن المشرع لم يشترط الحكم على مرتكب تلك الجرائم باهمال على دفع قيمة الاضرار التي الحقها بالمنشأة النفطية والافضل ان تكون متضمنة في المادة (٣/٣٥٣) فتكون صياغتها الجديدة (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد .... أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه باحداث جريمة من الجرائم المبينة في هذه المادة ويحكم على الجاني في جميع الاحوال بدفع قيمة الشيء الذي لحقته اضرار نتيجة ذلك الخطأ).

والركن المعنوي في جريمة الاهمال هو الخطأ ذلك الذي ينجم عن إخلال من الشخص بواجبات الحيطة والحذر التي من المفروض ان يقوم بها عند اداء العمل وفق الظروف الواقعية التي تفرض عليه ذلك التصرف ولم يحدد المشرع العراقي صور الخطأ في هذا المقام فيستدل من ذلك ان العبارة الواردة هي عبارة مطلقة والمطلق يجري على اطلاقه لذا يمكن تصور الخطأ بكافة الصور التي أوردها القانون [١٠٥] .

والاهمال الواقع من قبل الموظف معناه امتناع الموظف او تقصيره عن القيام بالاعمال والواجبات التي يلتزم بها بمقتضى وظيفته فيكون ذلك كلياً أو جزئياً ولايمكن تصور ذلك الا اذا اقترن بعدم مشروعية ذلك الاهمال اما تقصير الموظف وامتناعه استناداً الى القانون فلايوصف فعله بالاهمال ولكن قد يقع الاهمال بالرغم من عدم امتناع الموظف ويكون ذلك عندما لايراعي الموظف الاصول القانونية أو الفنية التي ينبغي ان يقوم بها

والاخلال بواجبات الوظيفة يمكن تصوره باشكال عديدة وقد يقع ذلك باساءة استعمال السلطة كأن يقوم الموظف بتوجيه السلطة التقديرية الممنوحة له بخلاف الوجهة التي يتطلبها القانون فاذا ترتب على ذلك الاهمال بنتيجة الاساءة تتحقق مسؤولية الموظف عن التسبب بالحاق الاضرار المعهودة بها الى الموظف [١٠٦] ، ويشترط في الاعذار التي يتم الاستناد اليها لتبرير عدم الدراية او الألتفات لوقوع بعض الافعال التي يترتب عليها التخريب اعذاراً موضوعية وليست شخصية[١٠٧] .

الخاتمة

نستخلص من دراستنا لجريمة تخريب المنشآت النفطية النتائج والمقترحات الاتية :

١- أورد المشرع العراقي جريمة التخريب بنصوص قانونية متعددة في المواد (١/١٦٣ ، ١/١٩٧، ٢/٣٥٣، ١/٣٥٥) من قانون العقوبات وقد أورد هذه الجريمة بصورة غير مباشرة باستخدام الالفاظ الدالة عليها في المواد (١/١٦٤، ٣/١٧٧) من القانون نفسه كما وردت في المادة (٢/٢) من قانون مكافحة ارهاب العراقي والمادة (٦/اولا) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي .

٢- عبر المشرع العراقي عن المنشآت النفطية بالأنابيب أو الخزانات وغيرها من المنشآت التي تستخدم في العمليات النفطية وأورد هذه المصطلحات على سبيل المثال لا الحصر للدلالة على المنشآت وبذلك يكون بعيداً عن التحديد الذي سلكته بعض التشريعات في تعريف المنشآت النفطية.

٣-جريمة تخريب المنشآت النفطية تتحقق بالفعل الذي يسبب الدمار الكلي أو الجزئي الذي يلحق بالمنشآت النفطية باستعمال المتفجرات أو المفرقعات أو القنابل اليدوية أو اشعال النار أو بأية طريقة اخرى تؤدي الى اتلاف تلك المنشآت أو تعطيلها أو الحاق اضرار بليغة بها سواء شمل الدمار المنشأة بصورة كلية أو جزئية .

٤- يمكن تعريف جريمة تخريب المنشآت النفطية بانها الافعال التي تقع على المنشآت النفطية عقارية أم منقولة المعدة للاستعمال في المجال النفطي والذي يؤدي الى تخريب تلك المنشآت كلياً بحيث يترتب عليها إخراجها من مجال الخدمة التي تؤديها نهائياً أو يترتب على ذلك الفعل التقليل من كفاءة تلك المنشآت في انجاز الاعمال التي تؤديها وبغض النظر عن طبيعة السلوك والوسيلة التي تمت بواسطتها تلك الجريمة دون الالتفاف الى حجم الاضرار التي نجمت عن الفعل فيكفي لتحققها وقوع الضرر بمعناه العام.

٥- من منطوق النصوص القانونية التي اوردها المشرع العراقي في المواد (١/١٦٣) و(١/١٩٧) و (١/٣٥٣)و(٣٤٢) من قانون العقوبات تعطي وصفاً عاماً لهذه الجريمة فتعدها من جرائم الضرر.

٦- الشروع متصور في جريمة تخريب المنشآت النفطية بكلتا صورتيه الموقوفة أم الخائبة .

٧- تقع هذه الجريمة بسلوك ايجابي من الجاني فانها يمكن ان تقع بسلوك سلبي في حالة اهمال المكلف بصيانة احد المحركات المنصوبة في المنشآت النفطية عن صيانتها لمدة زمنية متعمد إتلافها .

٨- تختلف جريمة تخريب المنشآت النفطية عن جرائم التخريب الاخرى من خلال الوصف الذي يلحقها بانها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة بينما توصف جرائم التخريب الواقعة على اموال الافراد بأنها من جرائم الاموال.

٩- المشرع العراقي كان موفقاً عندما وصف جريمة تخريب المنشآت النفطية من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة لما لهذه المنشآت من اهمية كبيرة على المستوى الداخلي أم الخارجي أم الاقتصادي للبلد فتشديد العقاب على هذه الجرائم لايقتصر دوره على حماية صفة الاموال وانما له آثار ايجابية على حماية النظام العام بصورة عامة من خلال حماية احد المرافق العامة وهي المنشآت النفطية.

١٠- التخريب المعنوي للمنشآت النفطية يمكن تصور وقوعه بمعناه العام بوسائل عديدة كأذاعة الاخبار المغرضة التي تولد الرهبة لدى من يهدف مذيع تلك الاخبار ايصاله اليه تعد وسيلة من هذه الوسائل ولا أهمية للطريقة التي يتم بها نقل الخبر فقد تتم بصورة علنية أو سرية حيث تستخدم وسائل الاتصال الحديث كالهواتف أو شبكة المعلومات الانترنيت أو عن طريق الاعلان المسموع أو المرئي وقد يتم إيصال الاخبار الى المعني بواسطة المنشورات التي يتم إلقاءها في محل السكن أو العمل ويكون دور نقل الخبر والدعاية التخريبية المستهدفة إيقاف نشاط المنشآت النفطية عن طريق التأثير على مستوى انتاج تلك المنشآت .

١١- نظراً لخطورة التخريب المعنوي للمنشآت النفطية الذي يشكل مصداقاً للاعمال الارهابية ولاسيما بصورة التهديد يلاحظ ان المشرع العراقي أقرن في المادة (٢/٢) من

قانون مكافحة الارهاب العنف بالتهديد وكان الاجدر به جعله مستقلاً كصورة للاعمال الارهابية فيكون نص المادة السابقة بصيغته المقترحة ((تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية ....٢- العمل بالعنف أو التهديد على ....)) .

١٢- اغلب جرائم تخريب المنشآت النفطية تقع بصورة التخريب المادي المعبر عنه بالاعتداء التخريبي ويقع الفعل التخريبي عن طريق إلحاق الضرر بالمنشآت النفطية فهذا الفعل يسبب هدر منفعة الشيء بحيث يصبح غير صالح لاداء المهام المفترض ادائها أو تفويت المنفعة المقصودة من تلك المعدات .

١٣- يتضح من خلال الدراسة ان القصد العام يكفي لتحقق جريمة تخريب المنشآت النفطية لعدم وجود أي عبارة تدل على تطلب نية خاصة لدى الجاني ثم ان القول بان القصد الخاص هو الذي يحدد اطار تطبيق النص قول غير صائب لان المحل الذي وقعت عليه الجريمة هو الذي يحدد اطار تطبيقه نظراً للدور الهام الذي يؤديه في الدفاع عن البلد ولم يكن لقيمته الاقتصادية أي تأثير كذلك ان الوقت الذي يقع فيه الفعل لايحدد القصد وانما له دور رئيس في تشديد العقوبة .

١٤- ان ارتكاب الفعل وثبوت تحققه لغايات إرهابية يحمل وصفاً مندرج تحت تجريم نصوص الارهاب ولكن شمول الافعال الواردة على المنشآت النفطية مقيد بقيد الباعث الارهابي ولكي تعطي المنشآت النفطية خصوصية عن منشآت الدولة الاخرى كان من المفروض ان ترد عبارة صريحة في نص المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب العاراقي بحيث تكون صيغتها الجديدة (تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية ..... ٢- العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو إضرار مباني أو إملاك عامة ..... أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة أو منشآت النفط)).

١٥- تختلف العقوبة التي تفرض على مرتكب جريمة تخريب المنشآت النفطية تبعاص لاقتران الفعل بالظرف المشدد أو بوقوعه بصورته العادية وقد يخرج المشرع في مجال التجريم عن القواعد العامة زيادة في حماية المنشآت النفطية فيعاقب على التحريض أو الاتفاق وقد يعاقب على مجرد الخطأ.

١٦- توصلت الدراسة الى ان التحريض يعد جريمة تامة في مجال الثروة النفطية وان لم يترتب على التحريض ما هدف اليه المحرض وشمل هذا الوصف انفراد الاتفاق الجنـــائي والخطأ باحكام خاصة .

١٧- أورد المشرع العراقي عقوبة صريحة لمن يتسبب بخطئه بالحاق اضرار بالمنشآت النفطية لكن المشرع لم يشترط الحكم على مرتكب تلك الجرائم باهمال على دفـــع قيمـــة الاضرار التي الحقها بالمنشأة النفطية والافضل ان تكون متضمنة في المادة (٣/٣٥٣) من قانون العقوبات فتكون صياغتها الجديدة ((يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامـــة لاتزيد ..... أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه باحداث جريمة من الجـــرائم المبينة في هذه المادة ويحكم على الجاني في جميع الاحوال بدفع قيمة الشيء الذي لحقتـــه اضرار نتيجة ذلك الخطأ)).

ملخص البحث

تشكل الثروة النفطية اهمية متميزة من بين المصالح التي يطمح المشرع الجنائي حمايتها بالنصوص القانونية ، موضوعية كانت تلك النصوص أم شكلية لكي تقف بمستوى الأهمية التي تشكلها الثروة النفطية من جهة ولتكون بمستوى الخطر المتولد من الاعتداء على تلك الثروة النفطية فهو يهدد مصالح عديدة .

فالجرائم الواقعة على الثروة النفطية تهدد مصلحة تعد الاولى والرئيسية من بين مصالح البلد التي يشملها المشرع الجنائي بالحماية فمن يعتدي على الثروة النفطية يشكل اعتداؤه تهديداً لأمن البلد الداخلي لما يترتب على الجرائم الواقعة على تلك الثروة من خرق له وخاصة بعد ان اقترنت بأوصاف تجعلها ملازمة للتأثير على ذلك الأمن كالوصف الارهابي ، اما على مستوى الأمن الخارجي فقد عدت تلك الجرائم من الوسائل التي تستخدمها بعض الدول لكي تخرق الأمن الخارجي لدول اخرى اما للتأثير عليها فقط أو للتدخل في الشؤون الداخلية لها .

وهذا الاسلوب تستخدمه الدول الكبرى للتأثير على البلدان النفطية بقصد الاستحواذ على ثرواتها ونظراً لما تشكله تلك الثروة من عماد لأقتصاد البلدان النفطية فقد يشكل الاعتداء عليها ضربة لذلك الاقتصاد وهدم له ولتحديد مدى كفاءة النصوص الجنائية في حماية تلك الثروة والوقوف على مواطن الضعف التي اعتلت التشريعات العراقية المتعلقة بالموضوع وللأستفادة من التشريعات المقارنة في هذا المجال عزمنا على بحث جريمة تخريب المنشآت النفطية .

الهوامش

١- ابو الحسن علي بن اسماعيل ، المحكم والمحيط الاعظم –ج٦-دار الكتب العلمية – بلا ناشر -٢٠٠٠-ص١٧٦-١٧٧.

٢-جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الانصاري – لسان العرب – ج١٤ – دار صادر – بيروت – بلا سنة نشر – ص٣٧٤.

٣-- OXFORD universityn : oxford wordpower –al-saawy book center 1999-p.214.

٤- تقابلها المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات القطري ، والمادة (٩/٨٩) من قانون العقوبات المصري والمادة (١٦١) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة.

٥- تقابلها المادة (١٦٢) من قانون العقوبات المصري .

٦- المادة (٦/اولا) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي .

٧- المنشآت النفطية عرفتها المادة (١) من قانون حماية النفط والغاز البحرية لدولة قطر رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ بأنه ((مرافق ومنصات ومعدات البحث والتنقيب والحفر والانتاج والتكرير ووسائل تخريب ونقل وشحن وضخ النفط والغاز الطبيعي الظاهر فوق سطح البحر أو المغمور فيه سواء كانت ثابتة أم متحركة كما تشمل الموانئ والمراسي والعوامات الخاصة بتحميل النفط والغاز ومنتجاتهما والممرات الملاحية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير)).

٨-د. محمود نجيب حسني – جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني – دار النهضة العربية – القاهرة -١٩٨٤-ص٤٩١.
٩-د. سعد ابراهيم الاعظمي – الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي – دار الشؤون الثقافية العامة – بلا مكان – بلا سنة –ص١٢٨.
١٠- الوسائل التقليدية : كاشعال النار في الآبار النفطية أو حرق انابيب النفط بواسطة الفتيل المشتعل أو رمي سيجارة .
١١- الوسائل الحديثة : كاستخدام العبوات الناسفة أو السيارات المفخخة أو الصواريخ الموجهة.
١٢- د. رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائي – منشأة المعارف – الاسكندرية – ١٩٧١ – ص٦١.
١٣-د. مأمون محمد سلامة – قانون العقوبات / القسم الخاص – القاهرة -١٩٨٢ – ص٢٩٨.
١٤- جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – مكتبة العلم للجميع – بيروت -٢٠٠٥- ص٧٥-٧٦.
١٥- د. تامر احمد عزات – الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي – ط٢ – دار النهضة العربية – القاهرة -٢٠٠٧- ص٢٤٧.
١٦- تقابلها المادة (١٠٥) من قانون العقوبات القطري ((... كل من اتلف أو عيب أو عطل عمداً .... أو منشآت .... أو انابيب النفط .....)).
١٧- تقابلها المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات القطري ((....كل من خرب أو اتلف أو أضر عمداً بالآلات أو الاجهزة الخاصة بمرفق ... او الغاز أو البترول .... او غيرها من المرافق العامة ....)).
١٨- تقابلها المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات القطري ((... كل من اضرم النار عمداً في ..... أو في بئر بترول أو في الآلات أو الاجهزة المعدة لانتاج البترول أو تكريره أو نقله أو في مستودعات للبترول أو في مورد من موارد الثروة العامة)).
١٩- منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٠) في آذار ٢٠٠٤.
٢٠-المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي .

٢١- د. رمسيس بهنام – مرجع سابق –ص٦٢.
٢٢- محمد صبري ابو علم – جناية تخريب املاك الدولة – مجلة المحاماة المصرية – ع٧-س١٧ -١٩٣٣-ص١٠ ، الموقع على شبكة الانترنيت www.mohamooh.com
٢٣- د. عبد الرحمن الناغي – الحماية الجنائية في مجال الطاقة النووية السلمية – دار النهضة العربية – القاهرة -٢٠٠٩-ص٣٥٢.
٢٤- د. عبد المهيمن بكر سالم – الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي – ط١ – جامعة الكويت – الكويت -١٩٧٣-ص١٩٥ومابعدها .
٢٥- المواد (١٦٣ ، ١٩٧، ٣٤٢) من قانون العقوبات العراقي .
٢٦- د. احمد ابراهيم مصطفى – الارهاب والجريمة المنظمة – دار الطلائع – القاهرة -٢٠٠٦-ص٢٢.
٢٧- د. عمر محمد بن يونس – الحماية الجنائية للثروة النفطية – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – ٢٠٠٤ – ص٢٥٧ ومابعدها .
٢٨- د. عمر محمد بن يونس – الحماية الجنائية – مرجع سابق – ص٢٥٧ ومابعدها .
٢٩- د. عبد المهيمن بكر – قانون العقوبات / القسم الخاص ط٧ – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٧- ص١٩٢.
٣٠- المادة (١٨٠) من قانون العقوبات العراقي .
٣١- د. محمد عبد الجليل الحديثي – جرائم التحريض وصورها – بلا ناشر – بلا سنة –ص١٩٢.
٣٢- محمود نصر – الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – منشأة المعارف – الاسكندرية – ٢٠٠٤- صص٥١٤.
٣٣- د. عمر محمد بن يونس – الحماية الجنائية – مرجع سابق – ص٢٤٧ .
٣٤- د. احمد ابراهيم مصطفى- الارهاب والجريمة المنظمة – مرجع سابق – ص٢١.
٣٥- D.w.elliot Michael J.allen : casebook on criminal –Law- fafth edition –Londan -1989-p.824-825.
٣٦- فتكون مقابلة لنص المادة (١) من مكافحة الارهاب القطري ((....ويكون الغرض ارهابياً اذا كان الدافع الى استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع))وبنفس المعنى

المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصري والمادة (٢) من قانون مكافحة الجرائم الارهابية لدولة الامارات العربية المتحدة .

٣٧-د. تامر احمد عزات – الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي – مرجع سابق – ص٢٤١.

٣٨- قرار المحكمة الجنائية المركزية في البصرة ١٩/ج م / ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١٠/٣١(غير منشور) .

٣٩- د. سعيد ابراهيم الاعظمي – الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي – مرجع سابق – ص١٢٨.

٤٠- ابراهيم سيد احمد – البراءة والادانة في جريمة الاتلاف فقهاً وقضاءاً – مرجع سابق –ص١٨.

٤١- تقابلها المادة (٣٠١) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة ((يعاقب ... كل من احدث عمد كسر أو اتلاف أو نحو ذلك في الالات أو الانابيب او الاجهزة الخاصة بمرفق ... او الغاز او البترول ....)) والمادة (٩) من قانون حماية منشآت النفط والغاز البحرية لدولة قطر والتي تنص ((كل من تسبب عمداً في اتلاف احدى منشآت النفط أو الغاز البحرية أو تعطيلها او جعلها كلها او بعضها غير صالحة للاستعمال او قلل من صلاحيتها ....)).

٤٢-مصطفى مجدي هرجة – جرائم الحريق والتخريب والاتلاف والمفرقعات – دار محمود للنشر والتوزيع – بلا مكان-٢٠٠٢-٢٠٠٣-ص١١٠.

٤٣- d.w. euiot micael j.allen : casebook on criminal law- op.cit – p.815.

٤٤- تقابلها المادة (١٦١) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة ((....كل من اتلف أو عيب أو عطل ... او منشأة .... أو مرفق عام ... كل من اتى عمل من شأنه .... ان ينشأ عنها ضرر)).

٤٥-محمود نصر – الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – مرجع سابق – ص٥١٤-٥١٥.

٤٦- د. عبد الحكم فودة –جرائم الاتلاف واغتصاب الحيازة – المجلد ٥- - المكتب الفني للموسوعات القانونية – بلا سنة طبع –ص٥٧.

٤٧- محمد انور حمادة – الحماية الجنائية للاموال العامة – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – ٢٠٠٢ –ص٨٧-٨٨.

٤٨- تقابلها المادة (٣٦١) من قانون العقوبات المصري ((كل من عطل عمداً بأي طريقة كانت وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة أو وسيلة من وسائل الانتاج ...)).

٤٩-د. عبد الفتاح الصيفي – قانون العقوبات اللبناني – ج١ – دار النهضة العربية – القاهرة -١٩٧٢ – ص٨١.

٥٠- تقابلها المادة (١٦٢) من قانون العقوبات المصري ((كل من هدم أو اتلف عمداً شيئاً من المباني او الاملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام ....)).

٥١- د. ابراهيم سيد احمد – البراءة والادانة – مرجع سابق –ص١٦.

٥٢-المادة (٣٤٢) التي تنص ((.... كل من اشعل النار عمداً .... ب- منجم أو بئر نفط . ج- مستودع للوقود أو المواد القابلة للالتهاب ...)) تقابلها المادة (٢٥٢) مكرر من قانون القوبات المصري ((كل من دفع النار عمداً في احد وسائل الانتاج أو في اموال ثابتة أو منقولة ...)).

٥٣- جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – مرجع سابق – ص٣٦.

٥٤-المادة (٣/٣٤٣) من فانون العقوبات العراقي تقابلها المادة (١٩٤) من قانون العقوبات لدولة الامارات العربية.

٥٥- مصطفى مجدي هرجة – جرائم الحريق والتخريب والاتلاف – مرجع سابق – ص١.

٥٦- تقابلها المادة (٢٥٤) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٢٩٧) من قانون العقوبات الليبي.

٥٧- د. معوض عبد التواب – الوسيط في شرح جرائم التخريب والاتلاف والحريق – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – ١٩٩٨-ص٢٢٣.

٥٨-د. محمود نجيب حسني – جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني – مرجع سابق –ص٤٩٨.

٥٩ – المادة (٣٤٢/ب / ج) من قانون العقوبات العراقي.

٦٠- المواد (١٦٣ ، ٣٥٣ /ب /ج) من قانون العقوبات العراقي.

٦١- د. سعد ابراهيم الاعظمي – الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي – مرجع سابق – ص١٣٢.

٦٢- المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي.

٦٣- د. فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات /القسم العام – ط٢ – العاتك -٢٠٠٧- ص٣٠٢ .

٦٤- د. السعيد مصطفى السعيد – الاحكام العامة في قانون العقوبات – دار مطابع الشعب – القاهرة- ١٩٥٢ – ص ٣٦٦ .

٦٥- د. فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات / القسم العام – مرجع سابق – ص ٣٠٢ ، وبنفس المعنى قرار محكمة النقض المصرية (١١١٠) في ٢١٩٣٣/٢٧ ، حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني – الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصري – ج١ – الدار العربية للموسوعات – القاهرة – ١٩٨٢ – ص ٢٦.

٦٦- د. علي راشد – الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية – جرائم الاخلال بالامن الخارجي وجرائم التزوير – بلا ناشر – القاهرة – ١٩٥٥ – ص٨٢ .

٦٧- د. محمد عبد الجليل الحديثي – جرائم التحريض وصورها – مرجع سابق – ص٤٠٧.

٦٨- تنص المادة (١٦٣) من قانون العقوبات العراقي ((...وتكون العقوبة الاعدام اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب).

٦٩- تقابلها المادة (٨٩) مكرر من قانون العقوبات المصري ((كل من خرب ... بقصد الاضرار بالاقتصاد القومي...)).

٧٠- د. أبراهيم سيد أحمد – البراءة والادانة – مرجع سابق – ص١٤ .

٧١- تنص المادة (٣٤٢) من قانون العقوبات ((... ٣- وتكون العقوبة ... اذا كان الغرض من الجريمة تيسير ارتكاب جناية أو جنحة...))

٧٢-المادة (١) من قانون مكافحة الارهاب العراقي جاء فيها ((...تحقيقياً لغايات ارهابية)) تقابلها المادة (١) من قانون مكافحة الارهاب القطري ((...اذا كان الغرض من ارتكابها ارهابياً...)) والمادة (٩٠) من قانون العقوبات المصري ((... اذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابي...)) والمادة (٨٦) من قانون العقوبات المصري في تصريفها للارهاب ((كل استخدام للقوة والعنف أو التهديد أو الترويع... أو الحاق الضرر...أو بالاموال أو المباني أو الاملاك العامة ...)).

٧٣- نصت المادة (١/٣) من قانون مكافحة الارهاب في إقليم كوردستان – العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ ((تعد الافعال الاتية جرائم أرهابية ...١- تخريب أو هدم أو اتلاف أو احداث ضرر كلي أو جزئي عمداً بالمباني والمؤسسات الاملاك ...أو أحدى منشأت النفط...)).

٧٤- د. أحمد ابراهيم مصطفى – الارهاب والجريمة المنظمة – مرجع سابق – ص ٢٢.

٧٥- د. محمد حكيم حسين – العدالة الجنائية التصالحية في جرائم الارهاب – دار الكتب القانونية – مصر – ٢٠٠٩ – ص ٣٤ .

٧٦- M . cherif Bassiouni : introduction To international criminal Law – tronsnational publishers . inc , united states of America -2003 – p . 689 .

٧٧- المادة (١/٤) من قانون مكافحة الارهاب العراقي

٧٨- المادة (١٦٣) من قانون العقوبات العراقي.

٧٩- المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي.

٨٠- المادة (٣٤٢) من قانون العقوبات العراقي تقابلها المادة (٣٢٣) من قانون العقوبات الليبي.

٨١- المادة (١/٣٥٣) من قانون العقوبات العراقي.

٨٢- المادة (٣١/أ) من قانون العقوبات العراقي .

٨٣- المادة (٣١/ب) من قانون العقوبات العراقي.

٨٤- المادة (٣١/ج) من قانون العقوبات العراقي.

٨٥- المادة (٢/٢) من قانون مكافحة الارهاب العراقي .

٨٦- د. عبد الفتاح الصيفي ود. جلال ثروت – القسم العام في قانون العقوبات – بلا ناشر -٢٠٠٥ –ص ٤٨٠ .

٨٧- د. حاتم حسن موسى بكار – سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية – منشأة المعارف – الاسكندرية – ٢٠٠٢ – ص ٢٤١ .

٨٨- د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات العام – دار النهضة العربية – القاهرة- بلا سنة – ص ٨٣١.

٨٩- د. عبد الفتاح الصيفي ود. جلال ثروت – القسم العام في قانون العقوبات – مرجع سابق – ص ٤٨٠ ، د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – مرجع سابق – ص ٨٣١.

٩٠- د. حاتم حسن موسى – سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة – مرجع سابق – ص ٢٤٥.

٩١- وبهذا المعنى قرار محكمة النقض المصرية رقم (١٤٠٦) في ١٩٤١/٥/٢٦، عبد المنعم حسني – الموسوعة الماسية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية – ج ١ – مركز حسني للدراسات والاستشارات القانونية والمحاماة– بلا سنة – ص ١١.

٩٢- المادة (١٦٣) من قانون العقوبات العراقي .

٩٣- المواد (٢/١٩٧ ، ٣٤٢/ ٤) من قانون العقوبات العراقي ، المادة (٩٠) من قانون العقوبات المصري والمادة (١٩٤) من قانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة ، وكذلك المادة (٤ / ١) من قانون مكافحة الارهاب العراقي وتقابلها في المملكة العربية السعودية فتوى الحرابه المرقمة (١٤٨) العام ١٤٠٩ -١٩٨٩ ، حيث جاء فيها ((ان مجلس الهيئة وبعد وقوع حوادث ذهب ضحيتها الكثير من الناس الابرياء وتلفت بسببها الاموال والممتلكات والمشأت العامة ... من ثبت شرعاً انه قام باعمال التخريب والافساد والاعتداء ... والموارد العامة كأنانبيب البترول ... فأن عقوبته القتل)).

٩٤- المادة (٢٠٢) من قانون العقوبات الليبي .

٩٥- القسم الرابع / الفقرة الاولى من أمر سلطة الائتلاف رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣ ، منشور في الوقائع العراقية العدد (٣٩٨٠) في اذار ٢٠٠٤ .

٩٦-د. تامر احمد عزات –الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي –مرجع سابق - ص ٢٤٧.

٩٧- المادة (١٧٠)من قانون العقوبات العراقي .

٩٨- المواد (١٦٣ ، ١٩٧) من قانون العقوبات العراقي.

٩٩- المادة (١/٤٨) من قانون العقوبات العراقي .

١٠٠- المادة (٢/٤٨) من قانون العقوبات العراقي .

١٠١- المواد (١٧٥ ، ٢١٦) من قانون العقوبات العراقي .

١٠٢- المادة (١/٥٧) من قانون العقوبات العراقي .

١٠٣- المادة (١٩٠) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة .

١٠٤- تنص المادة (٣/٣٥٣) من قانون العقوبات العراقي ((ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطأه باحداث جريمة من الجرائم المبينة في الفقرة (١))).

١٠٥- المادة (٤١٦) من قانون العقوبات العراقي .

١٠٦- د. فتوح عبدالله الشاذلي – شرح قانون العقوبات /القسم الخاص – بلا ناشر - ١٩٩٩-ص٩٩-١٠٠.

١٠٧-D.W.elliot Michael J.allen – casebook on crimionl law-op.cit-p.819.

مراجع البحث

أولاً : الكتب

١- ابو الحسن علي بن اسماعيل – المحكم والمحيط الاعظم – ج٦ – دار الكتب العلمية – بلا ناشر – ٢٠٠٠.

٢-ابراهيم سيد احمد – البراءة والادانة في جريمة الاتلاف فقهاً وقضاءاً – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٢.

٣- د.احمد ابراهيم مصطفى – الارهاب والجريمة المنظمة –دار الطلائع – القاهرة - ٢٠٠٦.

٤- د. السعيد مصطفى السعيد – الاحكام العامة في قانون العقوبات – دار مطابع الشعب – القاهرة -١٩٥٢.

٥- د.تامر احمد عزت – الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٧.

٦- جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الانصاري – لسان العرب – دار صادر – بيروت – بلا سنة طبع .

٧- جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – مكبتة العلم للجميع – بيروت – ٢٠٠٥ .

٨-د. حاتم حسن موسى بكار – سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية – منشأة المعارف – الاسكندرية – ٢٠٠٢.

٩- د. رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائي – منشأة المعارف – الاسكندرية -١٩٧١.

١٠- د. سعد ابراهيم الاعظمي – الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي – دار الشؤون الثقافية العامة – بلا مكان – بلا سنة طبع .

١١- د.عبد المهيمن بكر سالم – الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي –ط١ – جامعة الكويت – الكويت – ١٩٧٣.

١٢- د.عبد المهيمن بكر سالم- قانون العقوبات / القسم الخاص – ط٧- دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٧.

١٣- د. عبد الرحمن الناغي – الحماية الجنائية في مجال الطاقة النووية السلمية – دار النهضة العربية – القاهرة -٢٠٠٩.

١٤-د. عبد الحكم فودة – جرائم الاتلاف واغتصاب الحيازة – المجلد ٥ – المكتب الفني للموسوعات القانونية – بلا سنة طبع .

١٥-د. عبد الفتاح الصيفي – قانون العقوبات اللبناني – ج١ – دار النهضة العربية – القاهرة -١٩٧٢.

١٦- د. عبد الفتاح الصيفي ود. جلال ثروت / القسم العام في قانون العقوبات – بلا ناشر – ٢٠٠٥.

١٧- د. علي راشد – الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية – جرائم الاخلال بالأمن وجرائم التزوير – بلا ناشر – القاهرة – ١٩٥٥.
١٨- د. عمر محمد بن يونس – الحاية الجناية للثروة النفطية – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية -٢٠٠٤.
١٩- د. فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات / القسم العام – ط٢ –العاتك -٢٠٠٧.
٢٠- فتوح عبد الله الشاذلي – شرح قانون العقوبات / القسم الخاص – بلا ناشر - ١٩٩٩.
٢١-د. محمد عبد الجليل الحديثي –جرائم التحريض وصورها – بلا ناشر – بدون طبع.
٢٢-محمد انور حمادة – الحماية الجنائية للاموال العامة – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية -٢٠٠٢.
٢٣- د. محمد حكيم حسين – العدالة الجنائية التصالحية في جرائم الارهاب – دار الكتب القانوية – مصر -٢٠٠٩.
٢٤- مصطفى مجدي هرجة – جرائم الحريق والتخريب والاتلاف والمفرقعات – دار محمود للنشر والتوزيع -٢٠٠٢ -٢٠٠٣.
٢٥- د. محمود نجيب حسني – جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني – دار النهضة العربية – القاهرة -١٩٨٤.
٢٦- د. محمود نجيب حسني –شرح قانون العقوبات /القسم العام – دار النهضة العربية – القاهرة –بلاسنة طبع.
٢٧- محمود نصر – الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – منشأة المعارف – الاسكندرية -٢٠٠٤.
٢٨- د. مأمون محمد سلامة- قانون العقوبات / القسم الخاص – القاهرة – ١٩٨٢.
٢٩-د. معوض عبد التواب –الوسيط في شرح جرائم التخريب والاتلاف والحريق – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – ١٩٨٩.

ثانياً : البحوث

٣٠-محمد صبري ابو علم – جناية تخريب املاك الدولة – مجلة المحاماة المصرية – ع٧-س١٠-١٩٣٣.
الموقع على شبة الانترنيت :www.mohamoch.com

ثالثاً: القوانين

٣١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
٣٢- قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣.
٣٣-قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٣٤- قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.
٣٥- فتوى الحرابة في المملكة العربية السعودية رقم (١٤٨) لسنة ١٩٨٩.
٣٦- قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤.
٣٧- قانون حماية النفط والغاز البحرية لدولة قطر رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤.
٣٨- قانون مكافحة الارهاب القطري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤.
٣٩-قانون مكافحة الجرائم الارهابية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (١) لسنة ٢٠٠٤.
٤٠- قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
٤١- قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥.
٤٢- قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان – العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦.

رابعاً : المجموعات والدوريات

٤٣- حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني – الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصري – ج١ – الدار العربية للموسوعات – القاهرة -١٩٨٢.

٤٤- حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني – الموسوعة الماسية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصري- الاصدار الجنائي – ج١ – مركز حسني للدراسات والانشاءات- بلا سنة.

المراجع الاجنبية

1- D.W.Elliot Michael J.Allen : casebook on criminal – fafth edition –London-1989.
2- M.CHERIF Bassioun :INRODUCTION to international criminal Law – transnational publishers –inc, united states of America-2003.
3- OxOFORD Universityn :oxford wordpower- AL-Saawy Book center-1999.

Abstract

Oil wealth , have vital importance in the fields that Legislature criminal try to protect by Legal texts, objective or procutureal to come form the level of importance for the oil wealth one hand to be with level of risks come from the threat on , the threat many fields, the crimes aginest oil wealth threaten afield consider the real and especially for acountry that legislatury try to protect,

Threat oil wealth is threat to national security.those crimes have reasons makeit have the same effects with terrir for in ternal security for the external security acauses or weys that some countries use to threaten external security for anther country to effectit or to deal with their internal affairs. The big countries do that to effect oil countries to contral their wealth .in view of the main role that this wealth play in the resources of these countries destroying this wealth mean destroying their economys. To recognize the efficiency of the criminal rules in protection this wealth and to identify weakness in Iraqi legislation in this field and comparating with the legislation in our are have decided to do this destroying the oil establishments.

Ministry of higher education
And scientific Resarch
University of Babylon
College of Law

Crime of oil establishments destroying

Dr.Hassoon Ebeid Hajeej
Hussein yaseen Taher